

الفصل الثالث: الجواز العقلي في الأدلة الشرعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجواز العقلي في مباحث الكتاب.

المبحث الثاني: الجواز العقلي في مباحث السنة.

المبحث الثالث: الجواز العقلي في مباحث الإجماع.

المبحث الرابع: الجواز العقلي في مباحث القياس.

المبحث الخامس: الجواز العقلي في شرع من قبلنا.

المبحث الأول: الجواز العقلي في مباحث الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجود الحمل في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ .

المطلب الثاني: قراءة القرآن بالفارسية.

المطلب الثالث: المنادة والمناجاة والإسماع لا يكون إلا للأصوات.

المطلب الأول:

وجود الجمل في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ .

وفي هذا المطلب مسائل عدة هي:

- أ- المراد بالإجمال لغة واصطلاحاً:
الإجمال لغة: الإجمال مصدر جمل يجمل إجمالاً، قال ابن فارس في أصل الكلمة: "الجيم والميم واللام أصلان أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر: حسن" ^(١)، ولجمل عدة معانٍ من أبرزها:
- الجماعة: فيقال عن الطائفة الكثيرة والحي العظيم: جمالة، كما يقال: جملة: أي جماعة الشيء ^(٢).
- الحسن: يقال: فلان جميل إذا نال حسناً في خلق وخلق، جاء في لسان العرب: "الجمال: الحسن يكون في الفعل والخلق" ^(٣).
- الذكر من الإبل وهو الحيوان المعروف ^(٤).
- وفي الباب معانٍ أخرى ^(٥)، ومن الممكن القول إن المعنى الملائم للمجمل في اصطلاح الأصوليين هو المعنى الأول؛ لأننا عندما نقول عن جملة ما إنها جملة فهذا يدل على جمعها للأفراد ورفعها للتفاصيل ^(٦)، والله أعلم.
- الإجمال اصطلاحاً: للمجمل في اصطلاح الأصوليين عدة تعريفات منها:
- "هو ماله دلالة على أحد أمرين لازمة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه" ^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١٢٦٦)، لسان العرب (١٢٣/١١).

(٣) لسان العرب (١٢٦/١١)، وانظر: القاموس المحيط (١٢٦٦)، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١).

(٤) انظر: لسان العرب (١٢٣/١١)، القاموس المحيط (١٢٦٥)، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١).

(٥) انظر: لسان العرب (١٢٣/١١)، القاموس المحيط (١٢٦٥)، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١).

(٦) انظر: شرح المنهاج (٤٣٦/١).

(٧) الإحكام للأمدى (١٠/٣).

- هو: "الذي لم تدرك حقيقته" (١).
 - هو: "الذي لم تتضح دلالته" (٢).
 - هو: "اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفا على بيان من غيره" (٣).
- ولدى الأصوليين تعريفات أخرى للمحمل ليس هذا موطن سردها و تأملها، ويمكن مراجعتها في مواطنها (٤).

ب - إمكانية وجود الإجمال في الشريعة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: يجوز ورود المحمل في الشريعة (٥).

القول الثاني: لا يجوز ورود المحمل في الشريعة (٦)؛ لأن الكلام إما أن يذكر للإفهام أو لا للإفهام، والأخير عبث تتره الشريعة عنه، فيبقى الأول والذي لا يخلو أمره من حالين: إما أن يقرن به ما يبينه أو لا، والأول تطويل لا فائدة فيه، بدليل أنه لو نص عليه أولاً لكان أوضح وأسهل وأنسب بالفصاحة وأليق عند السماع، وأما الثاني فباطل؛ لأنه متى خلا من مبين كان اللفظ المحمل من قبيل تكليف ما لا يطاق؛ لأن اللفظ المحمل لا يدل على المراد، ولم يرد معه ما يبينه (٧)، وهذا الكلام الذي ذكره المانعون باطل ولا يصح؛ لأن فيه تعد وتحكم بالشريعة بفعل الأنسب لديهم، والله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد؛ ولأنه لا يبعد عند النظر وجود حكمة ومصلحة في المحمل تصغر عنها عقولنا (٨)، فلا

(١) حاشية العطار (٩٣/٢).

(٢) البحر المحيط (٤٥٤/٣)، بيان المختصر (٣٥٩/٢).

(٣) الفصول (٦٤/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٥٤/٣)، حاشية العطار (٩٣/٢)، الإحكام (٩/٣)، المستصفى (٣٩/٣)، روضة

الناظر (٥٧٠/٢)، الحصول (١٥٣/٣)، بيان المختصر (٣٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)،

العدة (١٤٢/١)، حاشية البناني (٥٨/٢)، شرح المنهاج (٤٣٦/١).

(٥) انظر: الحصول (١٥٨/٣)، البحر المحيط (٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٦) انظر: الحصول (١٥٨/٣)، البحر المحيط (٤٥٥/٣)، حاشية البناني (٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٧) انظر: الحصول (١٥٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٨) انظر: الحصول (١٥٩/٣)، البحر المحيط (٤٥٥/٣).

يصح نفي الحمل لمجرد نظر عقلي مجرد عن دليل، ومع وجود الوقوع ينتفي منع المانعين، وهذا الوقوع صرح به الزركشي في البحر فقال: "وهو واقع في الكتاب والسنة"^(١)، ومن هنا كان القول بإمكان وجود الحمل في الشريعة هو الراجح؛ لما مضى؛ ولأنه من المعلوم أن النبي ﷺ عربي يتكلم كما يتكلم العرب، والعرب يجملون في الكلام ثم يبينون^(٢)، ويعدون هذا من ضرب البلاغة، والنبي ﷺ أبلغ العرب، والعقل السليم لا يلحظ مانعا من وجود الحمل؛ لأنه من المتصور وجود فائدة تقوي إيراد الإجمال أولا قبل البيان، وهذا يتحقق منه أمران:

الأمر الأول: تهئية وتوطين النفوس على قبول ما قد يبينه البيان.

الأمر الثاني: أن الله جعل من الأحكام ما هو جلي وجعل منها ما هو خفي ليتفاضل الناس في العلم بها؛ ويثابوا على الاستنباط منها^(٣)، ومن هنا كان ورود الحمل في الشريعة من الممكنات.

ت- وجود الحمل في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بقاء محمل لم يبين في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ^(٤).

القول الثاني: لا يجوز وجود الحمل في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ فيما تعلق به التكليف، وأما ما لم يتعلق به تكليف فيجوز بقاء المحمل فيه، وهذا قول الجويني وابن القشيري وابن السبكي^(٥).

القول الثالث: يجوز بقاء محمل لم يبين في الكتاب بعد وفاة النبي ﷺ^(٦).

(١) البحر المحيط (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٥٥/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٤) انظر: البرهان (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤٦١/١)، جمع الجوامع مع الشرح (٢٣٣/١)، نهاية الوصول (١٨٦٧/٥)، أصول الفقه لزهير (١٩/٣)، بيان ما هو محمل (١٢٥).

(٥) انظر: البرهان (٢٨٥/١)، جمع الجوامع (٢٣٤/١)، البحر المحيط (٤٦١/١).

(٦) انظر: البرهان (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤٦١/١)، جمع الجوامع مع الشرح (٢٣٣/١)، نهاية الوصول (١٨٦٨/٥)، أصول الفقه لزهير (١٩/٣).

- أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْمِلُوا إِلَهُكُمُ الْإِلَٰهَ الْغَيْبُ الْغُيُوبِ﴾ (١) ، فالقول بوجود محمل لم يبين

يتعارض مع هذه الآية الدالة على كمال الدين (٢)، وقد جاء في المحرر

الوجيز أن إكمال الدين إكمال تام (٣)، وكونه تام ينفي المحمل غير المبين.

وقد قال الرازي: "الدين ما كان ناقصاً البتة، بل كان أبداً كاملاً، يعني

كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا

أنه تعالى كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس

بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد

بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها

إلى يوم القيامة، فالشرع أبداً كان كاملاً" (٤).

وقال القرطبي في تفسير آية إكمال الدين: "أي بإكمال الشرائع والأحكام

وإظهار الدين كما وعدتكم" (٥).

وقال الشوكاني: "جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكمال" (٦).

وجاء في روح المعاني: "المعنى: اليوم أكملت لكم حدودي وفرائضي

وحلالي وحرامي بتزليل ما أنزلت وبيان ما بينت فلا زيادة في ذلك ولا

نقصان" (٧).

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣)

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٦١/١)، نهاية الوصول (١٨٦٧/٥)، الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٢٠٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٢٩/٥).

(٤) التفسير الكبير (١٠٩/١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٦).

(٦) فتح القدير (١٦/٢).

(٧) روح المعاني (٢٣٣/٣).

٢- واستدلوا بقوله تعالى: { وَأَمَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُفْضِي إِلَيْكُمْ وَأَنْ يَتَّبِعَكُمْ فَأَمَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ } واستدلوا بقوله تعالى: { وَأَمَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُفْضِي إِلَيْكُمْ وَأَنْ يَتَّبِعَكُمْ فَأَمَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ }

٣- تبين المتزل للناس، والقول بوجود مجمل غير مبين يفضي إلى القول بعدم قيام النبي ﷺ بما فرض عليه وهذا محال لا يجوز^(٢)، جاء في المحرر الوجيز ما يأتي: "لتبين: يحتمل أن يريد لتبين بسرديك نص القرآن ما نزل، ويحتمل أن يريد لتبين بتفسيرك المجمل"^(٣)، وجاء في الجامع للقرطبي: "لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعود والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه"^(٤).

٣- لو سوغ وجود مجمل لم يبين لأمكن للطاعنين الطعن بالقرآن الكريم وهذا غير جائز^(٥).

ثانيا: دليل القول الثاني: لو وجد مجمل لم يبين له تعلق بالتكليف لكان بقاؤه من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال منفي في الشريعة؛ ولذا فلا يوجد مجمل له تعلق بالتكليف لم يبين، وهذا بخلاف ما ليس له تعلق بالتكليف؛ إذ ليس في بقائه على الإجمال تكليف بالمحال، فجاز لكونه غير محال عقلا، وليس في الشريعة ما يمنعه^(٦).

ثالثا: دليل القول الثالث: قالوا: إن وجود المجمل غير المبين في القرآن لا يلزم من فرضه محال، ولذا فهو جائز عقلا^(٧).

- مناقشة الأدلة:

(١) سورة النحل الآية (٤٤).

(٢) انظر: الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٢٠٦).

(٣) المحرر الوجيز (١٨٩/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٠).

(٥) انظر: البرهان (٢٨٤/١).

(٦) انظر: البرهان (٢٨٥/١)، البحر المحيط (٤٦١/١)، جمع الجوامع مع الشرح (٢٣٤/١).

(٧) انظر: البرهان (٢٨٤/١)، نهاية الوصول (١٨٦٨/٥)، أصول الفقه لزهير (١٩/٣).

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١ - مناقشة استدلالهم بالآيتين: نوقش استدلالهم بالآيتين بأن المقصود بها الأحكام التكليفية، وأما ما عداها فيمكن بقاء الحمل فيها حتى بعد وفاة النبي ﷺ^(١).

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنها تصادم الوقوع الصريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْجِزْيَةُ﴾

صريحة في كمال الدين، والقول ببقاء حمل غير مبين يتصادم مع صريح الآية.

الجواب الثاني: أن هذه المناقشة ليس لها ما يؤيدها، فهي قول بلا دليل.

٢ - مناقشة دليل القول الثاني: يمكن أن يناقش دليلهم الثاني والذي فرقوا فيه ما بين أدلة التكليف فيمتنع فيها بقاء الحمل، وأدلة ليست خاصة بالتكليف فيجوز فيها بقاء الحمل بالآتي:

أ - قولكم إن العقل لا يجد مانعا من بقاء الحمل - غير المعلق بالتكليف - بعد وفاة النبي ﷺ يشتمل على أمرين:

الأمر الأول: إرادة الممكنة العامة، فهذا مسلم؛ لأن العقل المجرد لا يلحظ مانعا من القول بذلك، والإشكال أنكم لم تريدوا بدعوى الجواز الممكنة العامة بل الخاصة؛ لأنكم قلتم إن الوقوع يؤيد الجواز، وهو ما يحيلنا إلى الأمر الثاني.

الأمر الثاني: إرادة الممكنة الخاصة، وهذا غير مسلم لمصادمته الوقوع، والقاعدة أن الجواز العقلي المفيد للممكنة الخاصة هو ما لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره، والوقوع في المسألة دل على عدم الجواز، فهو محال لغيره، فدعواكم أن الممكنة الخاصة حاصلة في قولكم غير

(١) انظر: المذهب (١٢٤١/٣)، الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٢٠٦).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣)

صحيحة، خصوصاً عند تذكر أن العقل لا يمكن له أن يجافي أو يصادم النقل، إلا متى وجد نقل غير صحيح، ومتى كان النقل صحيحاً فإن العقل السليم ليس له من خيار إلا الخضوع لقصوره وعجزه، ولكمال النقل وسلامته.

ب- قولكم إن الشرع ليس فيه ما يمنع من بقاء الحمل - غير المعلق بالتكليف - بعد وفاة النبي ﷺ غير مسلم لوجود النص الدال على منع ذلك.

٣- مناقشة دليل القول الثالث: يمكن أن يناقش دليلهم بالمناقشة الواردة على دليل القول الثاني.

- الترجيح وسببه:

بعد تأمل الأقوال في المسألة ظهر لي رجحان القول الأول القائل بعدم جواز وجود حمل لم يبين بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك لأمر:

١- قوة أدلة هذا القول وصراحتها، وتوجه المناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن الآية صريحة في كمال الدين وعليه لا يمكن بقاء حمل لم يبينه النبي ﷺ.

٣- أن العقل يحيل ذلك على اعتبار وجود مفسد كبيرة فيه.

ث- ملحوظات عامة:

١- عند النظر في حقيقة هذه المسألة سنلاحظ -ولابد- أن أصل افتراضها وإثارتها هو

الجواز العقلي؛ لأن ما يستشفه المتأمل من صريح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

هو (١) { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }.

كمال الدين، والكمال ينفي النقص، والقول ببقاء حمل غير مبين نقص يورد المطاعن، ورغم هذا بدا للعقل إمكانية بقاء حمل لم يبين بناء على نظر ورأي عقلي، ومادام أن الوقوع الشرعي قد ثبت فإن أي افتراض عقلي يراد به الممكنة

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣)

الخاصة لا العامة مردود؛ لأن العقل مهما بلغ من القوة والبراعة ما بلغ إلا أنه قاصر يعتره ما يعتره من عجز وكسل وتبلد.

٢- نقل الجواز العقلي في المسألة الجويني في البرهان عن قوم ولم يرتض رأيهم المطلق، وإنما ارتضى القول به في كل نص لم يعلق به حكم؛ لأن الجواز العقلي حينها لا يمنع ذلك، قال رحمه الله: "وليس في العقل ما يحيل ذلك"^(١)، ومراده وإن كان الممكنة الخاصة إلا أنه قد مر بنا عدم صحة دعواها، وصحتها في الممكنة العامة، كما نقل الجواز العقلي الزركشي في البحر ولم يتبين رأيه في المسألة من حيث قبول دعوى الجواز أو عدمها^(٢)، وهي أيضا ممكنة عامة، ومن هنا يتحرر لنا أن الجواز العقلي في المسألة ليس له من معنى إلا الإمكان العام، وهذا على خلاف الأصل عند الأصوليين عند إيرادهم الإمكان وإرادتهم الخاص.

٣- تم التوصل إلى دليل الجواز العقلي في المسألة من طريقين:
الطريق الأول: التصريح بالجواز العقلي من حيث إن افتراضه لا يلزم منه محال.
الطريق الثاني: نفي الإحالة العقلية، وهذه يتحصل منها أمران:
الأمر الأول: أنها يتوارد منها حكمان: الوجوب، والجواز، وترجح الجواز هنا لوجود تصريح به، ولا شك أن دليل نفي المحال يوصل إلى الجواز متى وجدت قرينة - إلا أنه ليس في قوة التصريح بالجواز^(٣).

الأمر الثاني: أنها تفيد معنيين: الممكنة الخاصة والممكنة العامة، وقد أفادت هنا الممكنة العامة لمقابلتها الوقوع، والممكنة الخاصة لا تقابل الوقوع؛ لأنه دليلها.

٤- مما يحتمل النظر في المسألة إمكانية القول باتفاق على الجواز العقلي في المسألة، وهي محتملة وممكنة جدا في الممكنة العامة، وأما الممكنة الخاصة فغير ممكنة؛ لعدم إمكان وجودها.

(١) البرهان (٢٨٥/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٦١/١)، (٤٥٥/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٦١/١)، البرهان (٢٨٥/١).